



Distr.: General
5 June 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والستون

بون، 16-26 حزيران/يونيه 2025

البند 2(أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

جدول الأعمال المؤقت التكميلي

أولاً - مقدمة

1- تلقت الأمانة في 3 حزيران/يونيه 2025 طلبين من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير لإدراج بندين في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)⁽¹⁾.

2- ووفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، وبالاتفاق مع رئيس هيئة التنفيذ، أُدرجت هتان المسألتان في جدول الأعمال المؤقت التكميلي بوصفهما البندين 20 و21.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت التكميلي⁽²⁾

3- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 62 لهيئة التنفيذ، الذي اقترح بعد التشاور مع رئيس الهيئة:

1- افتتاح الدورة.

(1) متاح في: <https://unfccc.int/documents/647279> و <https://unfccc.int/documents/647283>.

(2) ترد البنود المشتركة بين الدورة 62 للهيئة الفرعية للتنفيذ والدورة 62 لهيئة المشورة العلمية والتكنولوجية موسومة بعلامة نجمة.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 2- المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (ج) تنظيم أعمال الدورة؛
- (د) تقاسم الآراء التيسيري؛
- (هـ) النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز؛
- (و) الأنشطة المقررة.
- 3- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير:
- (أ) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين؛
- (ب) تقارير بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.
- 4- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية؛
- (ب) تقديم الدعم المالي والتقني؛
- (ج) تقارير موجزة عن التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين؛
- (د) مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته.
- 5- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.
- 6- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية:
- (أ) العناصر الإجرائية واللوجستية لعملية استخلاص الحصيلة العالمية برمتها؛*
- (ب) طرائق حوار الإمارات العربية المتحدة بشأن تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، المشار إليها في الفقرة 97 من المقرر 1/م أ ت-5.
- 7- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ.*.
- 8- برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل.*.
- 9- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس.*.
- 10- عمل شرم الشيخ المشترك بشأن تنفيذ الإجراءات المناخية المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي.*.
- 11- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) الهدف العالمي المتعلق بالتكيف*؛
- (ب) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها*؛

- (ج) خطط التكيف الوطنية؛
- (د) الإرشادات المتصلة بالبلاغات المتعلقة بالتكيف.
- 12- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- 13- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لعام 2024*؛
- (ب) استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*.
- 14- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) المواءمة بين العمليات المتصلة باستعراض مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والتقييم الدوري لآلية التكنولوجيا؛
- (ب) استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ؛
- (ج) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية؛
- (د) برنامج تنفيذ التكنولوجيا.
- 15- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف.
- 16- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.
- 17- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية.
- 18- القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- 19- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2026-2027؛
- (ب) المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية الأخرى.
- 20- تنفيذ الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاقية باريس.
- 21- تعزيز التعاون الدولي ومعالجة الشواغل المتعلقة بالتدابير الأحادية المقيدة للتجارة والمتصلة بتغير المناخ*.
- 22- مسائل أخرى.
- 23- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

20- تنفيذ الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس

4- معلومات أساسية: في 3 حزيران/يونيه 2025، تلقت الأمانة طلباً من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 62 للهيئة التنفيذية⁽³⁾. ووفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

5- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً.

21- تعزيز التعاون الدولي ومعالجة الشواغل المتعلقة بالتدابير الأحادية المقيدة للتجارة والمتصلة بتغير المناخ*

6- معلومات أساسية: في 3 حزيران/يونيه 2025، تلقت الأمانة طلباً من دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لكل من الدورة 62 للهيئة التنفيذية والدورة 62 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة)⁽⁴⁾. ووفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهاتين الدورتين.

7- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ وهيئة المشورة إلى اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً.

(3) متاح في: <https://unfccc.int/documents/647283>

(4) متاح في: <https://unfccc.int/documents/647279>